

Distr.: Limited
7 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مشروع قرار مقدّم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١)
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤،
الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا
عشر شهرا تبدأ اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس
بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه
٢٠١١، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق
بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة بشأن العملية، والتي كان آخرها القرار ٢٤٢/٦٦
المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

(١) A/66/616 and A/66/753.

(٢) A/66/718/Add.18.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/ — المؤرخ — حزيران/يونيه ٢٠١٢، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٢,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانين وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في سداد أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تخطط علماً** بالفقرات ٣١ و ٣٧ إلى ٣٩ و ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١٠ - **تلاحظ مع التقدير** المساعدة المستمرة التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى البعثة في كوت ديفوار؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٦٦/____؛
- ١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**
- ١٣ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣)؛
- ١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغاً قدره ٦٦ ٤٠٤ ٧٠٠ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بالإضافة إلى مبلغ قدره ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار سبق تخصيصه للعملية للفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، شمل مبلغاً قدره ٢٠٠ ٠٧٨ ٤٨٥ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغاً قدره ٢٤ ٩٠٩ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره ٥٠٠ ٥٠٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا؛

(٣) A/66/616.

تمويل الاعتماد الإضافي المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٥ - تقرر أيضاً، آخذة في الاعتبار مبلغاً قدره ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار كان قد سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٧٣/٦٤ للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تُقسَّم بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ٧٠٠ ٤٠٤ ٦٦ دولار للإنفاق على العملية في نفس الفترة، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ١٥ أعلاه، مبلغاً قدره ٤٠٠ ٦٣٢ ٧ دولار يمثل إيرادات أخرى في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٧ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٤٤٣ دولار، والذي يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية للعملية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغاً قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل _____ دولار للإنفاق على العملية، و _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

تمويل الاعتماد

١٩ - تقرر كذلك أن تقسَّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره _____ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، وآخذة في الحسبان جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤؛

٢٠ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، والذي يمثل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٧٦٢ دولار المقررة للعملية، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقررة لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقررة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤، لعام ٢٠١٣^(٤)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٢٠٠ ٣٩٠ دولار المقررة للعملية، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقررة لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقررة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية تكفل سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(٤) ستتخذ الجمعية العامة القرار في وقت لاحق.

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".
